

انك كام ابي الاموهي السابقة في
قوله وكل من ادلت تغير وارث فتح
وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير
وارثة الاعلى القول بتوريث ذوي
الارحام كما سبق لمراد انما مدت
ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل
الام الاحدة واحدة فقط وباني
الجدات الوارثات كلهن من جهة
الاب والكلام في الجدات مما يطول
وقد اثبت منه في شرح الترتيب
بالعجب العجيب والله اعلم كما ذكر
حكما اذا كانت احدي الجدتين
اقرب من الاخرى وهما من جهة
واحدة ولو قدمه على البديت
السابق لكان انسب فقال **تسقط**

لجدة

لجدة **البعدي** بلجدة **ذات القرني** سوا
كانت من جهة الام كام ام وامها
اتفاقا لانها مدلية بها او كانت من
جهة الاب والبعدي قدلية بالقرني
كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت
بها او كانت من جهة الاب والبعدي
لا تدلي بالقرني كام الاب وام ابي
الاب على الاصح المنصوص في زوائد
الروضة ومن صور هذه ما اذا
كانت القرني من جهة ابي الاب كام
ابي اب والبعدي من جهة امها
الاب كام ام ام الاب وفيها وجهان
ان حرمها كما قال العلامة **تسقط**
الدين بن الهائم رحمة الله انما تحرمها
قال ومستندي في ترجيح ذلك